الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.3*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا**، إسرائيل**، ألمانيا**، آيرلندا**، إيطاليا**، البرتغال**، بلجيكا، بلغاريا**، بولندا، تركيا**، الجمهورية التشيكية**، جمهورية مولدوفا، الدانمرك**، رومانيا**، سانت كيتس ونيفيس**، سلوفاكيا، سلوفينيا**، السويد**، سويسرا، العراق**، فرنسا، فلسطين**، فنلندا**، قبرص**، قطر، كرواتيا**، كندا**، الكويت**، لاتفيا**، لكسمبرغ**، ليتوانيا**، ليختنشتاين**، مالطة**، المغرب**، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا**، نيوزيلندا**، هندوراس**، هنغاريا، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان**: مشروع قرار**

.../١٧

حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

---

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٥، ويشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦٥ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يحيط علماً بالعمل المتواصل الذي يضطلع به المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى الجماهيرية العربية الليبية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بحماية حقوق الفرد في الحياة والحرية والأمن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق حيال إزهاق أرواح الآلاف من المدنيين وحيال تدهور الوضع الإنساني،

١- *يدين بصورة قاطعة* استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في ليبيا منذ شباط/فبراير ٢٠١١، بما في ذلك استمرار الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان، لا سيما الهجمات المسلحة العشوائية التي تشن على المدنيين، والقتل خارج إطار القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، وما تتحدث عنه التقارير من أعمال عنف جنسي ضد النساء والأطفال، وهي أعمال قد يشكل بعضها جريمة ضد الإنسانية؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار اعتقال وقتل المدنيين تعسفاً، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والمهاجرون والصحفيون ومنهم الأجانب؛

٣- *يؤكد بإلحاح* نداءه إلى الحكومة الليبية الذي أطلق في الجلسة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان فوراً، والاضطلاع بمسؤوليتها المتمثلة في حماية شعبها، وبالإفراج عن جميع أولئك الذي اعتقلوا تعسفاً، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون معوقات ودون تمييز؛

٤- *يحث* جميع الأطراف على احترام القانون الدولي النافذ، لا سيما قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٥- *يحث* السلطات الليبية على اتخاذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في ليبيا، بمن فيهم العمال المهاجرون وموظفو الأمم المتحدة والموظفون الدوليون وأعضاء السلك الدبلوماسي، فضلاً عن حماية ممتلكاتهم؛

٦- *يرحب* بتقرير لجنة التحقيق[(١)] وبالزيارة التي قامت بها في الآونة الأخيرة، *ويحث* جميع الأطراف على ضمان تنفيذ التوصيات التي وردت في هذا التقرير؛

---

(١) A/HRC/17/44.

٧- *يحث* السلطات الليبية على احترام الإرادة الشعبية، وتطلعات ومطالب شعبها، ويجدد نداءه في هذا الصدد لإطلاق حوار وطني منفتح وشامل وهادف يرمي إلى إحداث تغييرات ملموسة تلبي رغبة الشعب الليبي بأسره وإلى تعزيز وحماية حقوقه الإنسانية، بما في ذلك إيجاد آليات ذات مصداقية وخاضعة للمساءلة أمام الشعب الليبي؛

٨- *يناشد* السلطات الليبية التعاون بصورة كاملة مع لجنة التحقيق ومع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

٩- *يذكّر* بأهمية المساءلة والعدالة وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب، ويشدد بهذا الخصوص على الحاجة لمساءلة أولئك المسؤولين عما وقع من انتهاكات في ليبيا؛

١٠- *يحيط علماً* بالخطوات التي اتخذها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

١١- *يرحب* بالبيانات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي بشأن التزامه بالتقيّد بقانون حقوق الإنسان الدولي، ويدعوه إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق زيادة التفاعل مع المنظمات الدولية لحقوق الإنسان؛

١٢- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تحديد سبل زيادة تفاعلها مع ليبيا، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني؛

١٣- *يحيط علماً* بتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ويذكّر بقراره القاضي باستعراض هذه المسألة حسبما يقتضيه الحال في ضوء ما سيستجد من تطورات؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٥، ويطلب من اللجنة مواصلة عملها، بما في ذلك بإجراء زيارات، وتقديم عرض شفوي للمستجدات إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وتقرير ختامي مكتوب في دورته التاسعة عشرة؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية مواصلة تزويد لجنة التحقيق بجميع ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجيستية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

١٦- *يعرب عن تصميمه* على ضمان استمرار رصد حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ويقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.